Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (4) October(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التيسير والتخفيف في القرآن الكريم دراسة موضوعية

م.د. سبأ علي مزهر
جامعة تكريت/ كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
SMizher@tu.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله الصادق الأمين صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.أما بعد:راعت الشريعة الإسلامية في نصوص القرآن الكريم ، الدالة على رفع الحرج عن الناس في جميع تشريعاتها وأحكامها من حيث المقدار الذي يتناسب مع الطبيعة البشرية ، محققةً في ذلك المصالح الإنسانية . وهذا دليل على أن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت والمشقة ، فربطت المشقة بإحكام التيسير ؛ كون رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم من أصول الشريعة السمحة .فقد شرعت الرخص لمراعاة أعذار الناس ودفعاً للمشقة عليهم بهذا .وسبب اختيار عنوان البحث (**التيسير والتخفيف في القرآن الكريم**) للتيسير والتخفيف على الحياة البشرية والوقوف على سماحة الشريعة في أحكامها التشريعية .أما منهجي في هذا البحث : فهو بيان النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يتعلق بالتيسير والتخفيف ، لذا قسمت البحث على مبحثين : الأول : مفهوم التيسير والتخفيف ، وما يتضمنه من مطالب ، و الثاني : الأحكام التفسيرية المتعلقة بالتخفيف والتيسير ، وما يتضمنه من مطالب، ثم خاتمة لأهم نتائج البحث .ومن الله التوفيق **الكلمات المفتاحية** : المشقة تجلب التيسير، السفر المشروع ، الرخصة.

ملخص

إنَّ علم التفسير من أجلِّ العلوم شأناً، وأقواها برهاناً، وأوضحها بياناً، فموضوعه القرآن العظيم الكنز الزاخر، والبحر الوافر، الذي لا تنتهي عجائبه، يملأ العيون نوراً، والقلوب سروراً، قد حوى لنا من العلوم والمعارف ما لا يمكن حصره، واخترت هذا الموضوع؛ لإهميته حيث يهدف إلى رفع الحرج وتيسير الأمور على المسلمين، وبيان الأحكام التفسيرية في الاستدلال لنصوص الشريعة من خلال الرخص الشرعية في العبادات والمعاملات، وتخفيف الأحكام في حالات الضرورة كون قانون التيسير منصب على قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾

المبحث الاول: مفهوم التيسير والتخفيف

المطلب الاول : تعريف التيسير والتخفيف لغة واصطلاحاً

أولاً : التيسير لغةً : من اليسر وهو اللين والانقياد وياسره ، أي : سهلة [١]وقد ورد في قوله _ صلى الله عليه وسلم – **(إن هذا الدين يسر)** [٢]، وفي قوله –صلى الله عليه وسلم –:**(يسروا ولا تعسروا)** [٣]، وجه الدلالة : اليسر ضد العسر أراد أنه أسهل ، سمح قليل التشديد **والتيسير اصطلاحاً** : اليسر : هو ما بني أعذار العباد عليه فهو تطبيق للأحكام الشرعية من غير تشديد بتحريم الحلال ولا تمييع بتحليل الحرام[٤] .أذن اليسر: هو مقصد من مقاصد الدين الكبرى جعله الله تعالى أساساً لكل ما أمر به ونهى عنه في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه سلم وأمرنا أن نلتزمه في فهمنا للدين والعمل به والدعوة إليه.

ثانياً : تعريف التخفيف لغة واصطلاحاً

أولاً : التخفيف لغة : مشتق من خفّ ، في مادة خف الخاء والفاء. أصل واحد هو شيء يخالف الثقل والرزانة ، يقال خف الشيء ، هو خفيف وخفاف[٥] ، وضده الثقيل واستخفه خلاف استثقله[٦].

ثانياً : التخفيف اصطلاحاً : تسهيل التكليف أو إزالة بعضه فهو سعة ورخصة [٧]. هو من الصيغ التي تضمنت معنى اليسر في تكاليف الشرعية ، وقد نص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾ [٨]

ثالثاً : أسباب التخفيف : ربط الشارع الحكيم تخفيف الأحكام بأسباب ، فاذا وجد السبب خفف الحكم وإذا زال عاد الحكم على ما كان عليه، وهي أما سماوية أو مكتسبة ، وبيانها فيما يأتي:العوارض الأهلية السماوية : هي تلك الأمور التي ليس للعبد فيها اختيار ، ولهذا تنسب إلى السماء ؛ لنزولها بالإنسان من غير اختياره وإرادته ، وهي : الجنون ، والعته ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والمرض ، والرَّق ، والحيض، والنفاس ، والموت[٩] .أما العوارض الأهلية المكتسبة: فهي تلك التي كسبها العبد أو ترك ازالتها ، وهي إما أن تكون منه أو من غيره ، فالتي تكون منه : الجهل ، والسكر ، والهزل ، والسفه ، والافلاس ، والسفر ، والخطأ ، والذي يكون من غيره الاكراه[١٠] . وهي المتعلقة ببحثنا هذا كونها سبب لتخفيف الحكم ، وإليكم ما يأتي :

١- **السفر**: هي رخص السفر من جواز الفطر في رمضان والجمع والقصر مدة المسح على الخفين وترك الجمعة[١١].

٢- **المرض** : جواز التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء، والقعود في الصلاة ولا سيما الفطر في رمضان وترك الجمعة والجماعات.

الإكراه : جواز التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان في القلب وفي قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [١٢]**وجه الدلالة** : على من كفر بالله من بعد ايمانه إلا من اكره على الكفر فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان موقن بحقيقته ، ولكن من كان منفتح الصدر بالكفر فأختاره على الإيمان وتكلم به طائعاً فهو مرتد عن الاسلام فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم.**النسيان** : الأكل والشرب في رمضان ناسياً أو تطبب ناسياً أو في الحج أو صلى في ثوب نجس ناسياً [١٣]، لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [١٤]**وجه الدلالة:** أن الله لا يكلف عباده إلا ما يستطيعون تأديته والقيام به ولذلك كان كل مكلف مجزياً بعمله ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر فاضرعوا إلى الله أيها المؤمنون داعين ربنا لا تعاقبنا إن وقعنا لما كلفتنا إياه أو تعرضنا لأسباب يقع عندها الخطأ ، ربنا لا تشدد علينا التشريع كما شددت على اليهود بسبب تعنتهم وظلمهم.

٣- **الجهل** : (كالذي يصلي إلى غير القبلة جاهلاً) والجهل عذر لكن مع عدم التفريط[١٥]**الضرورة** : وهي المقاصد اللازمة التي لابد من تحصيلها لكي يقوم إصلاح الدين الاجل الاستفادة الخلق في الدنيا والاخرة[١٦] ، أو هي الحالة الملجئة إلى ما لابد منه ، الضرورة أشد درجات الحاجة[١٧] ؛ لقوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣ ﴾ [١٨] .

المطلب الثاني : نصوص التيسير ورفع المشقة عن الخلق

أولاً : نصوص القرآن الكريم في التيسير ورفع المشقة عن الخلق

إن الدين الاسلامي قائم على اليسر والسماحة بالجملة قائم على اليسر ورفع الحرج ابتداءً بالعقيدة وانتهاءً بأصغر أمور الاحكام والعبادات بشكل يتوافق مع الفطر الانسانية وتقلبات النفس البشرية من غير تكلف أو تعنت هذا ما أشار إليه الله تعالى في مواطن كثيرة من كتابه.

١-قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [١٩]**وجه الدلالة على هذه الآية** : (وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبَّدكم به من ضيق، لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسَّع عليكم، فجعل التوبة من بعض مخرجاً، والكفَّارة من بعض، والقصاص من بعض، فلا ذنب يذنب المؤمن إلا وله منه في دين الإسلام مخرج) [٢٠].

٢-قال تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾ [٢١]**وجه الدلالة على هذه الآية** : المراد في هذه الآية التخفيف في إباحة نكاح الإماء عند الضرورة. فإنه تعالى خفف عن هذه الأمة ما لم يخفف عن غيرها من الأمم الماضية كقبول التوبة والتوفيق لها[٢٢].

ثانياً : نصوص السنة النبوية في تيسير وتخفيف الأحكام

١- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " يسروا ولا تعسروا " [٢٣]. **وجه الدلالة من الحديث** : أي اليسر ضد العسر وإن الدين يسر وسمح ، عدم وجود العسر فيه .

٢- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين "[٢٤].

وجه الدلالة : إن الرفق في الأمر المعروف والنهي عن المنكر ولا سيما لمن قرب عهد بالإسلام.

٣- عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ بأيسارهما ما لم يكن إثماً "[٢٥].

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختار أسهل الأمرين ولم يكن يشدد.

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا الصدقة "[٢٦].

وجه الدلالة : هنا رخصة الجمع بين الصلاة والقصر للمسافر ففيه نظر لغالب حال النبي صلى الله عليه وسلم فإن غالب اسفاره اسفار جهاد، فالرخص هي صدقة من الله تعالى لعبده.

٥- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب "[٢٧]. وجه الدلالة : وفيه دلالة على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا من إطلاق لاسم المسبب على السبب مبالغة فيه وتعظيماً له [٢٨] .

المبحث الثاني : نماذج تفسيرية لنصوص تشريعية

المطلب الاول : قواعد التشريع الإسلامي المتعلقة بالتخفيف

أ- **الضرورات تبيح المحظورات** :هذه القاعدة هي احدى القواعد الكلية الفرعية فقد أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة (الضرر يزال)[٢٩]وبعضهم تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[٣٠] أو تحت قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) بنحو هذا اللفظ[٣١] في أكثر القواعد بهذه الصيغة على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرر فحسب فإذا اضطر الإنسان إلى المحظور فليس له أن يتوسع في المحظور[٣٢] بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط الإضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر ولا يجوز الاسترسال ، ومتى زال الخطر عاد الحظر كما (كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا أزال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم).

- الأحكام التي تغير فيها الحكم لضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.
- من التطبيقات

١- إن أكل الميتة إنما يجوز عند قيام العذر المبيح وهو الجوع أو انعدام الطعام .

٢- إن التيمم عند وجود العذر إنما يكون عند دخول وقت الصلاة؛ لأنه قبل دخول الوقت عند التيمم ويبنى على ذلك وجوب التيمم لكل فرض.

آثار الابتعاد عن منهج التيسير اشارة خطرة على الفرد والمجتمع ان تتطبق هذا لأحكام هذا الدين وتكاليفه وأي تجاوز للخط الذي رسمه الله تعالى لعباده سيعرض صاحبه للوقوع في الحرج والمعصية، وقد بين ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام لأولئك الذين حاولوا أن يكلفوا أنفسهم ما لا تطيق ، عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي محمد صلى الله عليه وسلم : يسألون عن عبادة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم فقالوا (واين نحن من النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً قال آخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال آخر أنا اعتزل النساء فلا اتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال: أنتم اللذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) [٣٣] [٣٤]

ب- **المشقة تجلب التيسير**معنى هذه القاعدة الأصولية ان الأحكام التي ينشأ عنها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فأن الشرع قد اجاز له عدم القيام بها، وتعتمد هذه القاعدة الشرعية على أدلة من الكتاب والسنة، إن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت والمشقة فإذا ظهرت مشقة جلب التيسير ومن أصول الشريعة الإسلامية المقطوعة بصحتها رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم فقد شرعت الرخص مراعاة لأعذارهم ودفعاً للمشقة عنهم[٣٥].وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [٣٦]

وجه الدلالة: حين يستجيب المؤمن لأمر الله بترك الربا وأخذ ما اقرضه دون زيادة فان عليه أن ينظر في حال المدين فإن كان معسراً ترفق به ومد له في الآجل إلى أن يتدبر أمره ويتهيأ له الظرف المناسب لأداء ما عليه من دين فذلك تمليه عاطفة الرحمة والمودة وما تقتضيه المروءة في مثل هذه الحال ثم هو فوق ذلك عمل مبرور له ثوابه –وجزاؤه عند الله [٣٧].وفي قوله تعالى:﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى

ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [٣٨].**وجه الدلالة** : وهذه دعوة للمؤمنين الذين استجابوا لله والرسول من أهل الكتاب وغيرهم أن يستعينوا على التزام الصراط المستقيم بالصبر والصلاة إذ إن هذين الأمرين: الصبر والصلاة يمدان المؤمن بالقوة التي تعينه على احتمال تكاليف العبادة ومشقة الجهاد ومدافعة شهوات النفس وأهوائها.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) [٣٩].**وجه الدلالة** : أي انها التكليف بما لا يطاق حيث ينتج عنه التخفيف بالأحكام.

المطلب الثاني : نماذج تفسيرية لأحكام التيسير ورفع المشقة

المسألة الاولى : رفع الحرج عن ذوي الأعذار

قوله تعالى :﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمَۢا ﴿١٧﴾ ﴾ [٤٠]، **وجه الدلالة** : ذكر تعالى بقوله : ليس على الأعمى منكم أيها الناس ضيق ولا على الأعرج ضيق ولا على المريض ضيق أن يتخلفوا عن الجهاد مع المؤمنين وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوهم للعلل التي بهم والأسباب التي تمنعهم من شهودها، وقد أختص سبب نزول الآية ؛ الذين تخلفوا عن المسير إلى الحديبية بهذه الآية لعذر أهل الزمانة [٤١] القراءات : قرىء : (ندخله) (ونعذبه) بالنون ، أو يقرئ بالياء مع اتفاق المعنى في كليهما [٤٢].سبب نزول الآية : (قال أهل الزمانة والضعفاء: فكيف بنا إذا دعينا إلى قتالهم، ولا نستطيع الخروج، فيعذبنا الله؟ فنزل قوله: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾ وهذا قول الكلبي. وقال مقاتل: نزل العذر في الذين تخلفوا عن الحديبية. ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾ يعني: ليس عليهم إثم في التخلف ﴿وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ يعني: إثم. ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ﴾ في الغزو ويقال: وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ في الغزو، في السر، والعلانية ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ﴾ وقد ذكرناه. وَمَنْ يَتَوَلَّ يعني: يعرض عن ذلك. يعني: عن طاعة الله، ورسوله، بالتخلف ﴿وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمَۢا ﴿١٧﴾﴾ يعني: شديداً دائماً [٤٣]

يستنتج من الأحكام في النص وعلاقته بالتيسير والتخفيف : رفع الله تعالى الحرج في تخلفهم عن الوقعة في قتال المشركين لمن كان له عذر في المجاهدة ، فإنّ الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه [٤٤]قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩١﴾ ﴾ [٤٥]**وجه الدلالة** : بيّن الله تعالى الأعذار التي لا حرج على من قعد فيها عن القتال فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه ، هو الضعيف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجهاد منه العمى والعرج ونحوهما بسبب مرض في بدنه يشغله عن الخروج في سبيل الله أو بسبب الفقر لا يقدر على التجهز للحرب[٤٦]**سبب نزول الآية** : نزلت في أناس كانوا إذا خرجوا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك كانوا يتقون أن يأكلوا منها ويقولون: نخشى ألّا تكون أنفسهم بذلك طيبة فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾[٤٧].

المسألة الثانية : تخفيف أحكام الطهارة قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ [٤٨]**وجه الدلالة** : لما كان كثير من الناس عرضة لبعض الأمراض التي تمنع من استعمال الماء، ومنهم من تضطره ظروف الحياة إلى التنقل من بلد إلى بلد وفي الأسفار يصعب وجود ما يكفي من الماء ، عادة هناك حالات لا يجد المتيمم سبيلاً إلى الماء لفقد أو لعسر الوصول إليه لسبب أو لآخر ، جاء التشريع ليحكم بإيجاب التيمم بالصعيد الطاهر فيمسح الإنسان به وجهه ويديه بالطريقة التي وردت عن النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– وفي ذلك تخفيف من الله على عباده ورفع الحرج عنهم . إذ الصعيد الطاهر موجود في أي مكان يوجد الإنسان فيه[٤٩].**يستنتج من الأحكام في النص وعلاقته بالتيسير والتخفيف** : وكناية عن الترخيص بالتيمم بدل التطهر بالماء وهذا من أبواب التيسير؛ لأن من عادته أن يعفوا عن المذنبين فأن يرخص للعاجزين كان أولى.**المسألة الثالثة : تخفيف أحكام الأمر بالصلاة** أمر الله بعبادة الصلاة في آيات متعددة ومنها: في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾[٥٠]، وقوله تعالى :﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾[٥١]، (قال ابن عباس في

قوله عز وجل: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾[٥٢]، حافظوا على الصلوات المكتوبات الخمس في مواقيتها بوضوئها وركوعها وسجودها يقول: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾[٥٣] ، خاصة حافظوا عليها ويقال: هي صلاة العصر، ويقال: هي صلاة الصبح ويقال هي صلاة الظهر)[٥٤]. وراعى الله تعالى أحوال الناس فخفف أحكام الصلاة في ظروف الشدة كما نص في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ١٠١ ﴾ [٥٥]**وجه الدلالة على ذلك** : إذا سافرتم في الأرض لتجارة أو عبادة أو غيرهما فقد خفف الله عنكم الجناح وأباح لكم أن تقصروا الصلاة الرباعية إلى الركعتين فإن حصل ذلك مع خوف فلا حرج في قصر كيفية الصلوات كلها وهذه الحكمة في تقييد القصر بالخوف؛ لأنه من المعلوم المتواتر عن النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– جواز القصر في السفر ولو كان ليس فيه خوف ولكن إذا اجتمع السفر والخوف كان رخصة في قصر العدد وان العدد للرباعية والهيئة لغيرها فإن وجد الخوف وحده ترتب عليه قصر الهيئات على الصفة التي ثبت النبي محمد صلى الله عليه وسلم وإن وجد في السفر وحده لم يكن فيه إلا قصر العدد [٥٦].

يستنتج من الأحكام في النص وعلاقته بالتيسير والتخفيف : (فالله تعالى قد أباح قصر الصلاة عند الخوف ثم صار ذلك عاماً لجميع المسافرين أن يقصروا من الصلاة خافوا أو لم يخافوا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته ...) [٥٧].

المسألة الرابعة : تخفيف أحكام تنفيذ الحدود لقد فرض الله تعالى عليكم واوجب القصاص بسبب؛ القتل بغير حق ، والقصاص عقوبة على من ارتكب جريمة القتل ، وأوجب مراعاة المساواة في ذلك الحق ، كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [٥٨]**وجه الدلالة** : فرض عليكم القصاص في القتلى والقصاص المساواة والمماثلة في الجراحات والديات وأصله من قص الأثر إذا تتبعه فالمفعول به يقع ما فعل به بين المماثلة فإن جمعوا بين القتل واخذ المال جمع لهم بين القتل والصلب، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلوا ولم يصلبوا، وإن اخذوا مالاً ولم يقتلوا قطعت أيدهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا ولا أخذوا مالاً نُفوا في الأرض فلا يتركون يأوون إلى بلد أو يحبسون كما قال بعضهم[٥٩]**سبب نزول الآية** : (وقال ابن عباس نزلت هذه الآية في حيين من أحياء العرب اقتتلوا في الجاهلية فكانت بينهم قتلى وجراحات وكان لأحدهما طول على الآخر فقالوا: لنقتلن بالعبد منا الحر منكم وبالمرأة الرجل منكم وبالرجل منا الرجلين منكم فلما جاء الإسلام طلب بعضهم من بعض ذلك فنزلت هذه الآية " ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾) [٦٠] **ما يستنتج من الأحكام وعلاقته بالتيسير والتخفيف:** خفف الله تعالى الأحكام من باب التيسير والرحمة على هذه الأمة؛ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو وليس لهم قود ولا دية، فجعل الله تعالى القصاص والدية والعفو تخفيفاً لهذه الأمة فمن شاء قتل ومن شاء أخذ الدية ومن شاء عفا، فولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل[٦١] **المسألة الخامسة : تيسير أحكام الصيام** فرض الله عز وجل – صيام شهر رمضان ويسره على عباده ولم يكلفهم ما لا طاقة لهم به ، كما نص في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [٦٢]. وقد ورد (إجماع المفسرين على أن المراد بهذا الصيام: صيام شهر رمضان، وكان الفرض فِي ابتداء الإسلام هو صوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، فنسخ ذلك بصيام رمضان، قبل قتال بدر بشهرين) [٦٣] وأجاز الاخذ بالرخص ؛ لمن كان مريضاً أو مسافراً ، قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [٦٤]، والله لم يوجب الصيام أداء إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم المقيم السالم من الموانع، هذا من رحمته وإحسانه وتيسيره على عباده فان الله تعالى لم يجعل عليكم في الدين من حرج كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [٦٥]. وفي قوله تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [٦٦] **وجه الدلالة** : ما ذهب إليه جمع من أهل العلم : (أنه لا رخصة لمؤمن مكلف في إفطار رمضان إلا لثلاثة، أحدهم: يجب عليه القضاء والكفارة، والثاني: عليه القضاء دون الكفارة، والثالث: عليه الكفارة دون القضاء. أما الذي عليه القضاء والكفارة : فالحامل والمرضع إذَا خافتا على وليدهما فإنهما يفطران وتقضيان، وعليهما مع القضاء الكفارة ، ... وأما الذي عليه القضاء دون الكفارة: فالمريض والمسافر

والحائض والنفساء، وأما الذي عليه الكفارة دون القضاء فالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى زوال مرضه) [٦٧] .**ما يستنتج من الأحكام وعلاقته بالتيسير والتخفيف** : يعني يا أيها المؤمنون إن الله يريد بكم – بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار وقضاء عدة أيام أخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد برئكم من مرضكم والتخفيف عليكم والتسهيل عليكم؛ لعلمه بالمشقة ولا يريد بكم الشر والمشقة عليكم فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال مع علمه شدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه[٦٨].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن الله هدانا، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد ...

في ختام هذا الجهد المتواضع أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني وكل من يطالعه إنه نعم المولى وهو حسبي. فقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج أهمها: إذا أثمر هذا البحث إلى نتائج توصل إليها بحثي :

١–من صلب جوهر الموضوع فإن آيات التيسير والتخفيف ، يجب التأمل في كل ما تحتاج للتدبر لآيات الله والحاجة إليها في كل عصر وفي كل المجالات .

٢–كمال رسالة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان وهذه الاصلاحات الشرعية آيات نتدرج منها معاني التيسير والتخفيف فكل حالة حول الفرد المسلم يرفع الله بها عنه المشقة.

٣–عند ذلك التطبيق لمبدأ التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية في حياتنا؛ ليكفل الله لعباده المؤمنين السعادة في الدارين والطمأنينة والسكينة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على شفيعنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. أحكام القرآن الكريم ، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأذري الحجري المصري المعروف الطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ) ، مركز البحوث الاسلامية ، الأستانة، التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول ، الطبعة الأولى.

٢. أسباب النزول القرآني : غازى عناية (د:ت) ، الناشر: دار الجيل – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

٣. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ–١٩٩١م.

٤. الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، (د:ط).

٥. بحر العلوم ، أبو الليث نصر السمرقندي ، (د: ط ،ت) ، المكتبة الشاملة الإصدار الخامس.

٦. التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٧. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (د: ط).

٨. تفسير القرآن ، محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي ابن نور الدين (د: ت) ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٣م.

٩. التفسير القرآني للقرآن : عبدالكريم يونس الخطيب(المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، النشر ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ ، (د :ط).

١٠. التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي (د:ت) ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ،القاهرة ، الطبعة الأولى.

١١. التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) , مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م.

١٣.تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن : أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن أحمد آل سعدي(المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى .

١٤.جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري(المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٥.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦.زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

١٧.السبعة في القراءات: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ) ، المحقق: شوقي ضيف ، الناشر: دار المعارف – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ .

١٨.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(المتوفى: ١١٢٢ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١١ ، مكان النشر بيروت، (د:ط) .

١٩.شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ، حمد بن عبدالله عبدالعزيز الحمد ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية . https://www.islamweb.net.

٢٠.علم المقاصد الشرعية : نور الدين بن مختار الخادمي (د:ت) ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م.

٢١.القواعد الفقهية المحمودة : أبوالكلام شفيق القاسمي المظاهري ، تصحيح وإعادة النظر: مفتي محمد يوسف التا ؤلوي ، الناشر: مكتبة زكريا ديوبند – سهارنفور الهند ٢٤٧٥٥٤ ، (د:ت،ط).

٢٢.القواعد الفقهية وتطبيقاتها الاربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي (د:ت) ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.

٢٣.القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، عبدالرحمن بن صالح بن صالح العبد اللطيف (د:ت) ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م.

٢٤.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري(المتوفى: ٥٣٨هـ) ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (د: ط) .

٢٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، (د: ط).

٢٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ،المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت، (د:ط).

٢٧. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٨.لطائف الإشارات : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: ٤٦٥هـ) ، المحقق: إبراهيم البسيوني ،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، الطبعة الثالثة .

٢٩. المختصر في تفسير القرآن الكريم ، جماعة من علماء التفسير ، الطبعة الثالثة , ١٤٣٦هـ .

٣٠.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د:ط).

٣١.المشقة تجلب التيسير: د. علي عبد بن الأحمد أبو البصل ، الناشر: الحكمة ، العدد: السابع عشر ، (د:ت ، ط).

٣٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن ،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى : ٥١٠هـ) ، المحقق : عبد الرزاق المهدي ،الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

٣٣.معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، (د:ط) .

٣٤.موسوعة القواعد الفقهية : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي (د: ت) : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٣٥. النكت والعيون ، علي بن محمد بن الماوردي(المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم , الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، (د:ط) .

٣٦.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث (د:ت) ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ،الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٩م.

٣٧.الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، علي بن أحمد بن محمد الواحدي (د:ت) ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ .

٣٨.اليسر والسماحة في الإسلام ، فالح بن محمد الصغير ، الكتاب منشور على موقع الوزارة والأوقاف السعودية بدون البيانات ، (د: ت،ط).

هوامش البحث

١) ينظر : لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل – جمال الدين بن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ ، ٢٩٥/٥ ، مادة يَسَر .

٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الدين يسر ٢٣/١ برقم ٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣) أخرجه الشيخان في صحيحهما، جزء من حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٣٨/١ برقم ٦٩ ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٣٥٩/٣ برقم ١٧٣ عن أنس رضي الله عنه .

٤) ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، ١١٠/١ ، واليسر والسماحة في الاسلام : فالح بن محمد الصغير ،الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ، ٧ .

٥) ينظر: مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسن (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ،(د:ط) ، ٣٤٥/١.

٦) ينظر: لسان العرب ، ١٥٦/٤ ، مادة خفف.

٧) ينظر: زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، ٣٩٥ ، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)،المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت، (د:ط) ، ٤٧٢/١ .

٨) سورة النساء ، الآية (٢٨)

٩) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، (د: ط)، ٢٦٢/٤ – ٢٦٣ ، التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ١٧٢/٢.

١٠) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية محمد صدقي بن أحمد ال بورنو أبو الحارث (د:ت) ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٩م، ٢٢٦/١ .

١١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي (د:ت) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ، ٤٦٠/١٢ .

١٢) سورة النحل ، الآية ١٠٦.

١٣)ينظر: المختصر في تفسير القرآن الكريم ، جماعة من علماء التفسير ، الطبعة الثالثة , ١٤٣٦هـ ، ٦١٧.

١٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

١٥) ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ، حمد بن عبدالله عبدالعزيز الحمد ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية . https://www.islamweb.net.

١٦) ينظر: علم المقاصد الشرعية : نور الدين بن مختار الخادمي (د:ت) ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م ، ٢٧.

١٧) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، محمد مصطفى الزحيلي (د:ت) ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى، ٢٧٦/١ .

١٨) سورة البقرة ، الآية ١٧٣.

١٩) سورة الحج ، الآية ٧٨

٢٠) جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ١٨/ ٦٨٩ .

٢١) سورة النساء ، الآية ٢٨

٢٢)ينظر : النكت والعيون ، علي بن محمد بن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٤٧٤/١.

٢٣) أخرجه الشيخان في صحيحهما ، صحيح البخاري في كتاب العلم ، باب ما كان دخولهم بالموعظة والعلم لا ينفروا (٣٨٨) برقم (٦٩) ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ١١٣٥٩/٣ برقم ١٧٣٤ عن أنس رضي الله عنه .

٢٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٥٤ برقم ٢٢٠ والترمذي ، باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، حديث برقم ١٤٧ .

٢٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٦/٤ برقم ٦١٢٦ .

٢٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب المسافرين ، ٤٧٨/١ برقم ٦٨٦٤.

٢٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ٢١٥/٨ برقم ٢٤٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٨) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(المتوفى: ١١٢٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١١ ، مكان النشر بيروت، (د:ط) ، ١٠٣/١.

٢٩) ينظر: الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ٤١/١ .

٣٠) ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ١٧٥/١ ، والمشقة تجلب التيسير : د. علي عبد بن الأحمد أبو البصل ، الناشر: الحكمة ، العدد: السابع عشر، (د: ت، ط) ، ٤ .

٣١) ينظر الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، (د:ط) ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، ٩٠٤/٦٦ ، والقواعد الفقهية المحمودة : أبوالكلام شفيق القاسمي المظاهري، تصحيح وإعادة النظر: مفتي محمد يوسف التا ؤلوي ، الناشر: مكتبة زكريا ديوبند – سهارنفور الهند ٢٤٧٥٥٤ ،(د: ت،ط) ٣٧ .

٣٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، عبدالرحمن بن صالح بن صالح العبداللطيف (د:ت) ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م ، ١١٨/١.

٣٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ٥ /١٩٤٩ برقم ٤٧٧٦.

٣٤) اليسر والسماحة في الإسلام ، ص٥٩.

٣٥) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ٤٠٩/١ .

٣٦) سورة البقرة ، الآية ٢٨٠.

٣٧) ينظر: تفسير القرآن القرائي : عبدالكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، النشر ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ ،(د:ط) ٣٦٢/٢ .

٣٨) سورة البقرة ، الآية ٤٥

٣٩) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب السواك ، ٤/٢ برقم ٨٨٧ .

٤٠) سورة الفتح ، الآية ١٧.

٤١) ينظر : الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، علي بن أحمد بن محمد الواحدي (د:ت) ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ ، ١٣٩/٤ .

٤٢) ينظر : السبعة في القراءات: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ) المحقق: شوقي ضيف ، الناشر: دار المعارف – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ ، ٦٠٤ ، و بحر العلوم : أبو الليث نصر السمرقندي ، (د: ط ،ت) ، المكتبة الشاملة الإصدار الخامس، ٣١٦/٣ .

٤٣) ينظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(د:ط) ، ٣٤١/٤.

٤٤) ينظر: لطائف الإشارات ، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: ٤٦٥هـ) ، المحقق: إبراهيم البسيوني ،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ،الطبعة: الثالثة ، ٤٢٦/٣ .

٤٥) سورة التوبة ، الآية ٩١.

٤٦) ينظر: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(د:ت ،ط) ، ٩٢/٤ .

٤٧) ينظر: أسباب النزول القرآني : غازى عناية (د:ت)، الناشر: دار الجيل – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ٢٣٥ .

٤٨) سورة النساء : ٤٣

٤٩) ينظر: أحكام القرآن الكريم ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأذري الحجري المصري المعروف الطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ) ، مركز البحوث الإسلامية الإستانة التابع لوقف الديانة التركي استانبول ،تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال ، الطبعة الأولى ، ٩٣/١-٩٦ .

٥٠) سورة الاسراء، الآية ٧٨.

(٥١) البقرة : ٢٣٨ – ٢٣٩ .

(٥٢) البقرة : ٢٣٨ .

(٥٣) البقرة : ٢٣٨ .

(٥٤) بحر العلوم١/ ١٨٢ .

٥٥) سور النساء ، الآية ١٠١.

٥٦) ينظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن : أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن أحمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ٣٦٨/١.

٥٧) بحر العلوم ،٣٥٨/١.

٥٨) سورة البقرة ، الآية ١٧٨

٥٩) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي(د:ت) ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ،القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٣٦٨/١ .

٦٠) بحر العلوم ، ١٤٤/١.

٦١) ينظر: بحر العلوم ، ١٤٥/١.

٦٢) سورة البقرة ،الآية ١٨٣.

٦٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ،٢٧٢/١.

٦٤) سور البقرة ، الآية ١٨٥.

٦٥) سورة الحج ، الآية ٧٨.

٦٦) سور البقرة ، الآية ١٨٥.

٦٧) معالم التنزيل في تفسير القرآن ،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي ،الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ٢١٦/١ .

٦٨) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) , مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، ٨٦ .